

## محاذير المُتَاجرة بالهامش في (الفوركس) وبدائلها في الفقه الإسلامي

### The caveats of Margin trading in "Forex" and its alternatives in Islamic jurisprudence

د. بوزياني جيلالي

(مخبر الصناعة والتطور التنظيمي للشركات والابتكار) جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر

d.bouziani@univ-dbkcm.dz

تاريخ القبول: 2021/05/23

تاريخ الاستلام: 2021/04/07

مستخلص:

تهدف هذه الدراسة في الأساس إلى بيان الحكم الفقهي للمتاجرة بالهامش على العملات والتي تتم في (الفوركس) مع اقتراح البديل المناسب لها في الفقه الإسلامي، لذلك تطرّقنا بداية إلى تعريف (الفوركس) وأهم خصائصه ثم ذكرنا الأحكام الفقهية المتعلقة بأهم المخالفات التي تحدث من خلال المتاجرة بالهامش بعد بيان خطواتها العملية، لذلك كان من الضروري تقديم بديل مناسب لها في آخر الدراسة، من أجل تحقيق ذلك اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي للوصول إلى النتائج المرجوة والتي تمثلت أساساً في عدم شرعية المتاجرة بالهامش على العملات في (الفوركس)، وأن أهم بديل لاستغلال العملة الصعبة في الوطن الإسلامي يكون من خلال اشتراك البنوك الإسلامية في إنشاء صناديق المقارضة الإسلامية للسلع الدولية.

الكلمات المفتاحية: الفوركس؛ المتاجرة بالهامش؛ صناديق المقارضة الإسلامية.

تصنيف JEL: F31؛ G15.

#### Abstract:

This study basically aims to explain the jurisprudential ruling on margin trading on currencies that takes place in the "Forex" with proposing an alternative to it in Islamic jurisprudence; therefore, We first touched upon the definition of "Forex" and its most important characteristics, then mentioned the jurisprudential rulings related to the most important violations that occur through margin trading after explaining its practical steps, it was necessary to present a suitable alternative to it at the end of the study, in order to achieve this, we relied in this study on a descriptive approach to reach the desired results, which were mainly represented in the illegality of margin trading on currencies in "Forex"; and that the most important alternative to exploiting hard currency in the Islamic homeland would be through the

Subscription between Islamic banks in establishing Islamic Muqaraddah Funds for international commodities.

**Keywords:** Forex; Margin trading; Islamic Muqaraddah Funds.

**Jel Classification Codes:** F31; G15.

## مقدمة

ظهرت أسواق الصرف في بداياتها من أجل تيسير المعاملات المالية الدولية مثل تسوية عمليات التجارة الخارجية والمدفوعات الدولية إلى جانب توفير العملات الأجنبية للسياح والمتدربين وغيرهم، مما جعل أطراف سوق الصرف يطلبون العملات الدولية كوسيط لتحقيق هذه الأغراض، ولكن بعد تعويم الدولار وكثير من العملات الدولية وفصلها عن الذهب خلال سبعينيات القرن الماضي، تغيرت النظرة إلى هذه العملات من كونها وسيط للتبادل إلى كونها سلعةً يُتاجر فيها من أجل تحقيق الربح بسرعة كبيرة لا يمكن الحصول عليه في سلعةٍ أخرى، فظهرت أسواق خاصة بذلك تدعى اختصاراً بالفوركس " **Forex** " وصارت لها مراكز عبر أنحاء العالم تعمل طوال ساعات اليوم، بحيث يتمكن فيها المستثمرون من المتاجرة بالعملات الدولية بيعاً وشراءً مستغلين في ذلك الفروقات الطفيفة في الأسعار والتي تتحول إلى أرباح هائلة إذا ما تم بيعها وشراؤها بكميات كبيرة. من أجل هذا لجأ صغار المستثمرين إلى التعامل في هذه السوق عن طريق البنوك والشركات الوسيطة من خلال المتاجرة بالهامش " **Margin trading** " التي تتيح لهم فرصة مضاعفة حصصهم للحصول على أرباح أكبر ومع التطور السريع في أساليب وطرق تداول العملات في هذه الأسواق أُتيح ذلك لأيّ كان ومن أيّ موقع يتواجد فيه، مما جعله أكبر سوق في العالم يستقطب تريليونات الدولارات للتداول اليومي.

لا تخلو المتاجرة بالهامش في الفوركس من محاذير شرعية بيّنها العلماء والباحثين في مجال المعاملات المالية المعاصرة، وقد أصدرت هيئات الفتوى والمجامع الفقهية قرارات عديدة تبين فيها هذه المحاذير والمخالفات، وانطلاقاً من سعة الشريعة الإسلامية وما تزخر به من بدائل لإقامة استثمارات خالية من المحاذير والمخالفات الشرعية ينبغي علينا البحث بجديّة وإخلاص من أجل اقتراح نموذج مقترح للبنوك الإسلامية تسعى من خلاله لجمع مدخرات العملة الصعبة المتوفرة لدى صغار المستثمرين في الوطن الإسلامي وتوجيهها للاستثمار الحقيقي.

مما سبق بيانه في هذا التمهيد يمكننا طرح الإشكالية الآتية: ما هي محاذير المتاجرة بالهامش في الفوركس؟ وما هو البديل المناسب لها في الفقه الإسلامي؟

الأسئلة الفرعية: من أجل الوصول إلى الإجابة الصحيحة على الإشكالية السابقة نطرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ماهي أهم الميزات والخصائص التي جعلت الفوركس يستقطب أكبر عدد من المتاجرين بالعملات الصعبة؟
- ما هي المآخذ الشرعية التي سجّلها العلماء والمجامع الفقهية على تقاضي العمولات من قبل البنوك وشركات الوساطة في عملية المتاجرة بالهامش؟
- هل استطاعت البنوك وشركات الوساطة الإسلامية في الفوركس تجنب محاذير المتاجرة بالهامش؟
- ما هي أهم الشروط والمتطلبات اللازم توفُّرها في البديل الشرعي عن المتاجرة بالهامش في الفوركس من أجل فتح المجال أمام الأفراد وصغار المستثمرين للكسب الحلال في الأسواق المالية العالمية؟

#### فرضية الدراسة

تتمثّل فرضية الدراسة في الآتي: تعتبر صناديق المقارضة الإسلامية للمتاجرة بالسلع الدولية البديل المناسب للتخلص من المحاذير العديدة التي تكتنف المتاجرة بالهامش في الفوركس.

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الإحاطة بمفاهيم المتاجرة بالهامش وطريقة تنفيذها في الفوركس مع الوقوف على المحاذير التي تكتنفها، إلى جانب التّعرف على البديل الشرعي المناسب لها، لذلك اعتمدنا في على المنهج الوصفي، ابتداءً بالوصف العام لهذا النوع من المتاجرة ومروراً بوصف المحاذير الناتجة عنها واستظهار أحكامها من خلال الهيئات والمجامع الفقهية، وانتهاءً بوصف البديل الشرعي المقترح لها.

#### هيكل الدراسة

من أجل تحقيق الهدف من هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى أربعة محاور بعد ذكر المقدمة فعرّجنا أولاً على مفهوم الفوركس (FOREX) وخصائصه، ثمّ ذكرنا بعدها مفهوم المتاجرة بالهامش وموقعها من حيث حجم التداول اليومي، ثمّ بيّنا محاذير المتاجرة بالهامش كما تجرّيها البنوك وشركات الوساطة في الفوركس من خلال كتابات الباحثين وقرارات المجامع الفقهية المتخصصة، وفي آخر هذه المحاور اقترحنا نموذج بديل عن المتاجرة بالهامش في الفوركس والتي

تتمثل أساساً في صناديق المقارضة الإسلامية للمتاجرة بالسلع الدولية مع بيان أهدافها ومتطلباتها، وفي الأخير الخلاصة التي تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

### الدراسات السابقة

قام الباحثون في الاقتصاد الإسلامي بإجراء العديد من الدراسات حول عملية المتاجرة بالهامش في الفوركس وذلك من أجل توضيح التصور الصحيح لها والوصول إلى أحكامها الشرعية، ومن أهمها تلك المقدمة على شكل بحوث إلى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشر (2006)، حيث نجد من بينها دراسة حمزة بن حسين الفعر الشريف ودراسة محمد علي القري ودراسة محمد عثمان شبير، ودراسة عبد الله السعيد التي تركّزت جميعها حول بيان التصور العملي الدقيق لهذه المعاملة، واستنباط أحكامها الفقهية، وقد اتفقت على أنّ العديد من جوانب هذه المعاملة مخالفة للنصوص والأصول الشرعية منها عمولات التبييت التي تعتبر من الربا الجلي، واشترط الوسيط أن تكون المتاجرة من خلاله لتقديم القرض وهو كذلك من الربا كونه قرضاً جرّ نفعاً، وذكر بعضهم جوانب أخرى من التحريم كون المتاجرة على أساس الهامش في الفوركس من المعاملات الصورية والوهمية التي تضر بالاقتصاد.

بالإضافة إلى دراسات عديدة لا تقل أهمية في وضوح طريقة التصور واستنباط الأحكام.

شابهت دراستنا هذه الدراسات المذكورة في كثير من جزئياتها لكنّها تميّزت عنها بتقديم البديل المناسب لهذه للمتاجرة، ولم تكتفِ بالتصوّر العملي واستنباط الأحكام فقط، كما تم بيان أهم المتطلبات التي يمكن لهذا البديل من خلالها تحقيق الأهداف المرجوة منه.

إلى جانب ذلك أُجريت دراسات أخرى حول صناديق الاستثمار الإسلامية ببيان أنواعها وشروطها الشرعية من بينها دراسة أشرف محمد دوابة بعنوان "صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، وقد قام باقتراح نموذج لصناديق الاستثمار الإسلامية وبيّن أهدافه وأطرافه ومصادر تمويله واستخداماته، غير أنّه لم يذكر المجالات والمعاملات التي تكون هذه الصناديق بديلاً عنها من أجل التخلص من المعاملات الوهمية وإحلال هذه الصناديق في استثمارات المصارف الإسلامية حيث ظهر ذلك جلياً في عدم ذكره للسوق الإسلامية التي تعتبر المكان المناسب لتطبيق مختلف المعاملات المالية المشروعة على غرار المقارضة الإسلامية.

أمّا دراستنا هذه فقد جمعت بين بيان محاذير أحد أهم المعاملات الوهمية التي تجري في الأسواق العالمية وعدم مناسبتها لاستثمارات البنوك الإسلامية مع تقديم البديل الملائم لتوظيف العملة

الصعبة لدى الأفراد وصغار المستثمرين في الوطن الإسلامي بطريقة شرعية وتتماشى مع طبيعة الاستثمارات في البنوك الإسلامية.

## 1- مفهوم الفوركس (FOREX) وخصائصه

**1-1 تعريف الفوركس "FOREX":** كلمة **FOREX**- اختصار للجلمة الإنجليزية: **FORIGNE EXCHANGE MARKET**، أي: سوق الصرف الأجنبي، وهو سوق لا مركزي للمتاجرة بالعملة الدولية، وذلك باتباع الطريقة غير المباشرة أي باستخدام وسائل الاتصال الحديثة ((Over the Counter (OTC))، بحيث يستطيع من يريد التعامل في هذا السوق فتح حساب لدى البنوك أو شركات الوساطة، والاستعانة بهم من أجل تحقيق الربح عن طريق بيع وشراء العملات الدولية (المتداول العربي للخدمات المالية والتدريب، 2016، ص: 03).

**2-1 نشأة وتطور الفوركس "FOREX":** بعد الحرب العالمية الثانية وفي عام 1947م تم التوقيع بين الدول المنتصرة على اتفاقية (بريتون وودز) لترتيب أوضاع الاقتصاد العالمي، ومن بين بنود هذه الاتفاقية كانت عملية تقييم العملات مقابل الدولار الأمريكي بديلاً عن الذهب كطريقة تساعد على بناء ما دمرته الحرب في دول أوروبا المنهكة، وكان من أهم نتائج هذا القرار هو ثبات أسعار العملات وبأقل حد من التذبذب مقابل الدولار ومقابل بعضها البعض، فلم يكن هناك مجال لتداول العملات والذي يقوم أساساً على استغلال تذبذب أسعار العملات مقابل الدولار ولكن في عام 1970م قرر الرئيس الأمريكي ريتشارد نيكسون قراره الشهير بفك الارتباط بين الدولار الأمريكي وعملة أوروبا واليابان مما أدى إلى تأثرهما بهذا القرار تأثراً شديداً فأصبحت سريعة التراجع تحت تأثير سياسة واقتصاد كل دولة وتحت تأثير قوة أو ضعف الدولار والاقتصاد الأمريكي ومنذ هذا التاريخ نشأ سوق لتداول العملات الأجنبية في وقت واحد في الولايات المتحدة وأوروبا واليابان وغيرها من الدول، ولكن نتيجة لحدثة هذا السوق من جهة ولضعف وسائل الاتصال من جهة أخرى كان من المستحيل على غير البنوك والمؤسسات المالية الكبرى المتاجرة بهذا السوق هائل الضخامة، ومع التطور المستمر والمتسارع لوسائل الاتصال والانتشار السريع لاستخدام الكمبيوتر، ومع ثورة الإنترنت أصبح بإمكان الأفراد والمؤسسات الصغرى المتاجرة بالعملات والاستفادة من الفرص لتحقيق أرباح خيالية وبسرعة كبيرة (رائد، 2010، ص: 77).

**3-1 خصائص الفوركس "FOREX":** يتميز الفوركس عن باقي الأسواق بخصائص لا تظهر جلياً من خلال التعريف نذكرها بإيجاز (المتداول العربي للخدمات المالية والتدريب، 2016، ص: 6):

**1-3-1 السيولة العالية:** حجم التداول اليومي في الفوركس كبير جداً خاصةً في السنوات الأخيرة حيث بلغ متوسطه أكبر قيمة له سنة 2019م، بما يُعادل 6,595 تريليون دولار فائقاً جميع الأسواق العالمية الأخرى بما فيها سوق الأوراق المالية وسوق المعادن.

**2-3-1 سوق مفتوح طوال 24 ساعة:** في الفوركس لا يوجد هناك انتظار للجرس الافتتاحي كما في سوق الأسهم فسوق تجارة العملات الأجنبية يعمل على مدار 24 ساعة ولمدة 05 أيام.

**3-3-1 إمكانية فتح حسابات صغيرة، وقوة الرافعة المالية (Leverage):** هي ميزة تُوفِّرها شركات الوساطة، تُمكِّنُ المتداولين في الفوركس من المتاجرة بأضعاف رأس المال، وتحقيق أرباح كبيرة يصعب تحقيقها بنفس رأس مالهم.

**4-3-1 حساب تجريبي مجاني:** أكثر شركات الوساطة في الفوركس يقدمون حسابات تجريبية مجانية تسمى حسابات الديمو (Demo)، بنفس خصائص الحسابات الحقيقية للتجار المبتدئين.

## 2- المتاجرة بالهامش وموقعها في الفوركس

من أجل تسجيل الأفراد وصغار المستثمرين في شركات الوساطة في الفوركس والاستفادة من الأحجام المختلفة للرافعة المالية، يلزمهم فتح حساب في إحدى هذه الشركات والاحتفاظ بمقدار معين من العملة الدولية، كهامش متاح تمنح من خلاله قروض لتزيد من قدرة عملائها في المتاجرة.

**1-2 مفهوم المتاجرة بالهامش (Margin Trading):** إنَّ دفع المشتري للوسيط جزءاً يسيراً من قيمة ما يرغب شراءه يسمى هامشاً، حيث يقوم الوسيط (المصرف أو غيره) بدفع الباقي على سبيل القرض على أن تبقى العقود المشتراة لدى الوسيط رهناً بمبلغ القرض، وتُعرف المتاجرة بالهامش بأسماء عدة منها: التمويل على الهامش، الشراء بالهامش (شحدة، 2017، ص: 21).

وقد اختار الباحث اسم: المتاجرة بالهامش لكونه أبلغ في الدلالة على المعنى الاصطلاحي.

أمَّا المضاعفة التي تمنحها الشركة للمتداول تُدعى بالرافعة المالية (Leverage) أي أنَّها أداة توفِّرها شركات الوساطة لعملائها من المتاجرِّين في الفوركس من أجل مضاعفة حصصهم ليُحقِّقوا أرباحاً أكبر من تلك التي يُحقِّقونها برؤوس أموالهم، وتوفر هذه الشركات أحجاماً مُختلفة من الروافع المالية، وتُعطي الحق للمتداول من أجل اختيار نوعاً يُناسبه، أشهرها: (1/10) الذي يعني أنَّ رصيدك سيتضاعف بعشر مرات (المتداول العربي للخدمات المالية والتدريب 2016، ص: 30).

**2-2** موقع المُتاجرة بالهامش في الفوركس: تقوم البنوك وشركات الوساطة بتجزئة العملات في المُتاجرة بالهامش ليستفيد منها أصحاب الأموال الصغيرة، وهناك أطرافاً أخرى تتدخل في هذه السوق، نعرضها في فئتين رئيسيتين (التداول العربي للخدمات المالية والتدريب، 2016، ص: 13):

**1-2-2** صُنَّاع السوق (Market makers): يتمثل هؤلاء في أكثر من 2000 بنك ومؤسسة مالية حول العالم، بحيث تتعامل هذه البنوك مع بعضها البعض من خلال منصات تداول إلكترونية توفرها أكبر مؤسسات تزويد الأسعار حول العالم وهما: "Reuters" و"EBS".

حيث كُونوا بينهم سوق الإنتربانك "Interbank" وفق نظام يسهل عملية البحث عن مشتريين وبائعين فيما بينهم.

يستحوذ صُنَّاع السوق على نسبة 42 % من حجم التداول الإجمالي للفوركس، أما باقي حجم التداول يمرُّ أيضاً على صُنَّاع الفوركس سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

**2-2-2** عملاء البنوك والمؤسسات الاستثمارية الكبرى: ويمثلون ما يقارب 58 % من إجمالي حجم التداول في الفوركس، ويتمثل هذا الطَّرف أساساً في الشركات والمؤسسات التي تلجأ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على العملات الدولية من صُنَّاع السوق، بحيث تضمّ نوعين من العملاء:

**1-2-2-2** عملاء ذوو أغراض غير مالية: أي أنّهم يقومون بالتداول في الفوركس لأغراض الاستيراد والتصدير ولسد حاجاتهم من العملات الأجنبية كالشركات المتعددة الجنسيات ويمثّل هؤلاء ما يقارب 7% من إجمالي حجم التداول في السوق.

**1-2-2-2** عملاء ذوو أغراض مالية: أهمهم البنوك المركزية (Central Banks)، إلى جانب صناديق الاستثمار (Mutual Funds) وصناديق التحوط (Hedge Funds) وشركات إدارة الاستثمار (Investment Management firms)، وشركات الوساطة (Brokers)، حيث يمثّل هؤلاء 51 % من إجمالي حجم التداول في السوق.

تعمل شركات الوساطة أو ما يُسمّى بمجمعات التجزئة (Brokers) حصرياً عبر منصات التداول بالإنترنت، حيث تقوم بتجميع صفقات التجزئة الصغيرة من الأفراد وصغار المستثمرين في صفقات أكبر يمكن التعامل معها بسهولة، ويعمل بعض مجمعي التجزئة بصفتهم وسطاء فوركس فقط، ويقومون بمطابقة صفقات التجزئة مع عروض الأسعار من البنوك، كما يجمع البعض منهم بين صفة الوسيط وصفة التاجر، وعادة ما يُزوّد هؤلاء

الوسطاء عملاء هم بأحجام الرافعة المالية تصل إلى 200 % لتمكينهم من المتاجرة بالهامش في الفوركس (Michael R. King et al; 2011; p: 17).

**3-2 آلية وشروط المتاجرة بالهامش كما تجرّها البنوك وشركات الوساطة في الفوركس:** لوضوح آلية المتاجرة بالهامش ينبغي ذكر خطواتها وشروطها كالآتي (القضاة، 2012، ص: 9):

- يقوم العميل أولاً بفتح حساب التمويل على الهامش لدى الجهة المرخص لها بذلك، ويوقع اتفاقية خاصة بذلك.
- بعدها يودع العميل في حسابه الهامش الأولي وهو المبلغ الذي يودعه العميل في حساب المتاجرة بالهامش.
- يُباشِر العميل المتاجرة بالهامش وفقاً لبنود الاتفاقية التي بينه وبين الممول.

أما أهم الشروط الواردة في اتفاقية المتاجرة بالهامش: أن يكون شراء وبيع العملات من خلال الطرف الذي وقّع مع العميل الاتفاقية مع احتساب عمولة، وأن تكون العملة المشتراة رهناً لدى المُمَوِّل حتى يتم البيع وتصفية الحساب، كما يتعهد العميل بتقديم الفرق الذي يطرأ على الهامش الأولي في حالة الخسارة، وإعطاء المُمَوِّل الحقّ في بيع العقد وتصفية الحساب في حالة عدم تغطيته، كما يدفع فوائد على القرض الممنوح له، ورسوم التبييت على العقود الممولة في حال عدم بيعها بنفس اليوم، مع تفاضلي الممول الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء (Spreads).

**مثال عملي حول الخطوات السابقة:** لنفرض مثلاً عملياً حتى تتضح الخطوات والشروط السابقة (KESAVAN BALASUBRAMANIAM; 2020; How Does Margin Trading in the Forex Market Work) [www.investopedia.com/ask/answers/06/forexmargin.asp](http://www.investopedia.com/ask/answers/06/forexmargin.asp)

نفرض أن شخصاً قام بفتح حساب لدى بنك أو شركة وساطة في الفوركس، وأودع فيه مبلغ مالي قدره: 10 000 دولار أمريكي، ويريد أن يُتَاجِرَ في زوج العملات (USD / EUR) وهذا لتوقُّعه بأن الأورو سيرتفع في المستقبل القريب، فإذا كان البنك أو شركة الوساطة توفّر أحجاماً مختلفة من الرافعة المالية، واختار العميل منها حجم الخمسين ضعف (1/50)، وأراد أن يكون حجم الدولار الذي يشتري به هو: 100 000 دولار، فهذا ما يُسمّى: قيمة العقد، تقوم شركة الوساطة بحجز ما  $\frac{100\ 000}{50}$  قيمته 2000 دولار (من الهامش الأولي، وتضاعفه خمسين مرة أي أنّها منحت له 98 000 دولار كقرض ليُتَاجِرَ به، ويبقى في حسابه (8000 دولار) كهامش متاح فالمبلغ المحجوز (2000 دولار) يسمّى بالهامش المستخدم (Used Margin) وما بقي في الحساب (8000 دولار) يسمّى



بالبهامش المتاح (Usabl Margin) وهو المبلغ الأقصى الذي يُسمح بخسارته وإلاّ ستُغلق صفقاته آلياً وهذا ما يُسمّى ببناء الهامش (Margin Call).

نفرض أنّ سعر الوحدة من الأورو: (EUR/USD = 1.269)، فسيحصل بعد تنفيذ الشراء على:  $(100\ 000\ USD) / 1,269 = 78\ 802,2\ EUR$ ، وهو بعد ذلك بين حالتين:

**الحالة الأولى: ارتفاع سعر الأورو:** إذا ارتفع سعر الأورو مقابل الدولار، في الساعات الموالية مثلاً إلى: (EUR/USD=1.319)، ثمّ أمر العميل مباشرةً ببيع هذا المبلغ، فإنّه يكسب الفرق كالاتي:

$$\text{يتحصل بعد البيع على: } (1.319) \times (78\ 802,2\ EUR) = (103\ 940.11\ USD).$$

ثم يقوم البنك أو شركة الوساطة بثلاث أمور: استعادة القرض، ثم خصم العمولات التي تفرضها على هذه المعاملة ولتكن: 140.11 دولار، ثم تُرجع الهامش المستخدم مضافاً إليه الربح:

$$103\ 940.11 - 98\ 000 = 5\ 940.11\ USD$$

140.11 = 5800 USD يعني أنّ العميل حقق ربح صافي مقداره 3 800 USD وذلك بعد إعادة الهامش المستخدم (2 000 USD) ، فيُصبح رصيد العميل كالاتي:

$$\text{الرصيد الجديد} = \text{الهامش المتاح (8000)} + \text{الهامش المسترجع (2000)} + \text{الربح الصافي (3800)} = (13800\ USD)$$

**الحالة الثانية: انخفاض سعر الأورو:** إذا انخفضت قيمة الأورو مثلاً (EUR/USD=1.250) ثمّ أمر العميل شركة الوساطة ببيع هذا المبلغ خوفاً من استمرار الانخفاض، فإنّه يخسر الفرق:

$$\text{يتحصل بعد البيع على: } (1.250) \times (78\ 802,2\ EUR) = (98\ 502.75\ USD).$$

ثم يقوم البنك أو شركة الوساطة باستعادة القرض، ثم تخصم العمولات التي تفرضها على هذه المعاملة ولنفرض أنّها 140.75 دولار، ثم تُرجع الهامش المستخدم بعد الخسارة:

$$98\ 502.75 - 98\ 000 = 502.75\ USD$$

$$502.75 - 140.75 = 362\ USD = \text{يعني أنّه فقد الخسارة والعمولات معاً: } (1638\ USD)$$

وبعد إعادة ما تبقى من الهامش المستخدم (362 USD) يُصبح رصيد العميل كالاتي:

$$\text{الرصيد الجديد} = \text{الهامش المتاح (8 000)} + \text{الهامش المسترجع (362)} = (8\ 362\ USD)$$

فإذا استمرت الخسارة مع خصم العملات في هذه الصفقة أو صفقات أخرى دون إغلاقها من قبل العميل فبلغت مقدار الهامش المتاح (8 000 USD)، تُغلق آلياً وهذا ما يسمى: نداء الهامش، يعني أن البنك أو شركة الوساطة لا تخسر أي شيء إنما تستفيد مجموع العملات.

### 3- محاذير المتاجرة بالهامش كما تجرّيها البنوك وشركات الوساطة في الفوركس

المتاجرة بالهامش في الفوركس عملية معقدة تضم أطرافاً وعناصر وعقوداً فلا يمكن الحكم عليها إلا من خلال جميع هذه الجوانب وفق ما قرره العلماء الباحثين والهيئات والمجامع الفقهية.

**1-3 المحاذير المتعلقة بعناصر المتاجرة بالهامش في الفوركس:** نعني بالعناصر التي تكون محل العقد في عملية المتاجرة، وتتجسد في أربعة نبيئها مع أهم المحاذير التي تكنفها في الآتي:

**1-1-3 الهامش:** وهو المبلغ التأميني الذي يودعه العميل في حساب خاص لدى البنك أو شركة الوساطة والهدف منه إثبات جدية المتعامل واستعداده لتحمل مخاطر التمويل، حتى لا يتضرر البنك أو شركة الوساطة في حال الخسارة (الفرع، 2006، ص: 18).

**2-1-3 القرض:** هو المال الذي يدفعه البنك أو شركة الوساطة للعميل بشرط أن يفتح حساباً لديه يودع فيه هامشاً نقدياً، وإذا لم تتم المعاملة مباشرة فإن السمسار هو الذي يقترض من البنك وإقراض العميل بزيادة نسبة معينة على ما يفرض البنك من فوائد، ولا بد من رد هذا القرض كاملاً، ولهذا وضع شرط الهامش لحماية القرض من التآكل (شحدة، 2017، ص: 22).

مهما كان نوع القرض الذي يستفيد منه المتاجر فهو يتضمن العديد من المخالفات الشرعية التي نبّه عليها الفقهاء والباحثون في هذا المجال:

- إذا كان هذا القرض مشروطاً بزيادة مئوية يدفعها المتاجر فهذا من الربا الصريح، سواء كان بالطريقة المباشرة أو غير المباشرة وهذا ظاهر التحريم في القرآن والسنة والإجماع قال ابن تيمية رحمه الله: «وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمُقْرَضَ مَتَى اشْتَرَطَ زِيَادَةً عَلَى قَرْضِهِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا» (ابن تيمية، 2005، ج 29، ص: 184).

- القرض هو الجزء الرئيس في المتاجرة بالهامش، بالإضافة إلى عملية الشراء والبيع التي تتمثل أساساً في المتاجرة، وهذا ممنوع للجمع بين سلفٍ وبيع حتى وإن كان خلت من الفائدة، لقوله ﷺ: «لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ...» (أخرجه أبو داود: 3504).

علّل الفقهاء منع الجمع بين البيع والسلف بأن الزيادة الممنوعة في القرض ربما تستتر في زيادة ثمن البيع فلا تظهر مرتبطة في القرض وتكون مرتبطة بثمن البيع مع أن المقصود الحقيقي فيها هو الزيادة في القرض (محمد علي القري، 2006، ص: 23).

- على افتراض أنّ العلاقة بين المتاجر في العملات والبنك أو الشركة ليست مبنية على البيع والشراء وإنما على عقد إجارة - كما يُكَيِّفُهَا بَعْضُهُمْ -، فإن ذلك يأخذ نفس الحكم لأنه جمع بين عقد تبرع (قرض) وعقد معاوضة (إجارة) فيزاد في الأجرة صورياً ولكن في الحقيقة الزيادة كانت من أجل القرض (العمراني، 2010، ص: 96).

**3-1-3 الرهن:** لمّا كان العميل متاجراً بقرض من البنك أو الشركة فإنّ من شروط ذلك أن يُبقي جزءاً من الهامش كرهني حتّى يتم البيع وتأخذ الجهة الممولة (البنك أو الشركة) حقّها أولاً ثمّ تُدفع العمولات ويُردّ ما بقي للعميل، ففي حال نقصان الهامش إثر الخسارة الكبيرة يُطلب من المتاجر تغطية هذا النقص فإن امتنع باع البنك أو الوسيط العقد بدون إذنه لسداد القرض، وهذا هو معنى الرهن في الفقه الإسلامي (الفرع، 2006، ص: 19).

اتفق العلماء على جواز توثيق القرض برهن، لأنّه دين فجاز أخذ الرهن به، لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...» إلى قوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ»، سورة البقرة، الآيات: 282، 283، لكن إن كان القرض ربوياً فلا يجوز توثيقه برهن أو غيره، كما هو الحال هنا، لأن الإقدام على القرض المشروط بالزيادة الربوية محرّم فكان توثيقه برهن أو غيره كذلك (الخصيري، 2008، ص: 183).

**3-1-4 العمولات:** العمولة لفظ مُحدث في لغة المال والتجارة، والفصحح إطلاق لفظ (العُملة) و(العِملة) و(العُمالة)، ومعناها: أجر العَمَل أو العَامِل، وهي تعني في المتاجرة بالهامش: ما يدفعه المتاجر إلى البنك أو الوسيط مقابل تقديم خدمات مالية متفق عليها مسبقاً، والعمولات التي تُؤخذ في هذه المتاجرة تنحصر في أنواع ثلاثة (الخصيري، 2008، ص: 104):

- العمولات التي تُؤخذ على البيع والشراء: إمّا بنسبةٍ معيّنة أو مبلغ مقطوع يُتفق عليه باعتبار نوع التمويل، فهذه العمولة في الأصل لها حكم الأجرة، ولكنّها هنا من باب الربا لأنها مشروطة في عقد القرض، وكل قرض جرّ نفعاً فهو ربا.
- العمولات التي تُؤخذ على القرض نفسه: فالبنك يأخذ السعر السائد للقروض الربوية أمّا الوسيط يزيد نسبة معيّنة خاصة به وهذ من الربا الجليّ.

- العملات التي تُؤخذ على تبييت العقود في حال عدم بيعها وبقائها لليوم الموالي أو أكثر غير يوم الشراء: تُفرض على غالب أنواع المتاجرة بالهامش في الفوركس، وإن كان البعض يأخذ منها في حالة تبييت عقد البيع دون الشراء.

فقد جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بشأن هذا النوع من العملات ما نصّه: «أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض المسماة (رسوم التبييت) فهي من الربا المحرم» (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 2006 العدد: 22، ص: 230).

**2-3 المحاذير المتعلقة بعمل أطراف المتاجرة بالهامش في الفوركس:** تضمّ هذه المعاملة أطرافاً ثلاثةً نوضحها في الآتي مع بيان محاذير العمل الذي يقوم به كل طرف:

**1-2-3 العميل:** وهو المتاجر بالعملات بيعاً وشراءً، والذي يملك حساباً لدى شركات الوساطة فيه مقدار من المال يُدعى بالهامش، ويرغب بالمضاربة في الفوركس على أساسه لتحقيق الربح بعد الاستفادة من الرافعة المالية المتاحة له (الفرع، 2006م، ص: 17).

المتاجرة بهذه الطريقة يدخل فيما يُسمّى في الأسواق المالية بالمضاربة (**Speculation**) وتعني بيع وشراء العملات لغرض الربح نتيجة التغيرات السريعة في أسعارها.

فإذا علمت أنّ ما نسبته: **70 % إلى 80 %**، وأحياناً تصل إلى **90 %** من المتاجرين بالهامش على العملات في الفوركس يخسرون أموالهم. (JOHN RUSSELL ; (2020) ; Reasons Why Forex Traders Lose Money) [www.thebalance.com/why-do-forex-traders-lose-money-1344936](http://www.thebalance.com/why-do-forex-traders-lose-money-1344936)

هذا ما يُعدُّ مجازفةً من العميل بأمواله وإلقائها إلى التهلكة، وهو مما يُحاسب عليه يوم القيامة لقول النبي ﷺ: «لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عنده حتى يُسأل عن خمس» ، وذكر منها المال فقال: «وماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه» (أخرجه الترمذي: 2416).

**2-2-3 وسطاء الفوركس:** وسطاء يقومون بإنجاز عمليات بيع وشراء العملات لحساب عملائهم مقابل الحصول على أتعاب متفق عليها مسبقاً، يعني أنّ وسطاء الفوركس عبارة عن سمسرة فقط والمتاجر بالعملات هو وحده الذي يأخذ الربح أو يتحمل الخسارة بناءً على قراره ولا يتدخل الوسطاء في الفوركس في قرارات البيع والشراء أبداً (آرنيسون، من هم وسطاء الفوركس؟ [www.arincen.com/forex-text-academy/9/22](http://www.arincen.com/forex-text-academy/9/22)).

الملاحظ من هذا أنّ عملهم يدخل ضمن الوساطة المالية التي ظهرت وتطورت خلال العقود الأخيرة، فرغم أنّ الأصل فيها الجواز - وقد كيّفها بعضهم على الوكالة بجعل أو إجارة مقابل أجره

متفق عليهما، -، لكن إن لم يختل شرط من شروطها كما هو الحال في هذه المتاجرة، حيث يقوم هؤلاء بالتوسط في عمليات ربوية أو ممنوعة شرعا.

كما أن عمل هؤلاء الوسطاء يشوبه الكثير من التديليس على المتاجرين حيث يتخذ الكثير منهم أساليب رخيصة لإغراء عملائهم وهي محرمة في الشريعة الإسلامية، فهم يقومون بإرسال رسائل حول توقع انخفاض القيمة الشرائية لعملتهم المحلية، مما يدفعهم لتحويل أموالهم إلى عملات أخرى، وهو تهديد على استقرار العملة (بابوني، 2017، شركات الفوركس وتداول العملات تستغل الشبكات الاجتماعية في النصب والاحتيال (www.aleqt.com/node/1115045).

**3-2-3 المُمَوَّل**: ويتمثل أساسا في البنك أو شركة مختصة، حيث يقدم القرض لتمويل المتاجر بالهامش بحسب النوع الذي يختاره والسياسة التي يتبعها، وفي بعض الأحيان يقوم الممول نفسه بعمل الوساطة مباشرة، فيكون في المعاملة طرفان فقط (الفرع، 2006، ص: 18).

سواءً كان الممول هو الوسيط نفسه أم لا، فيلزم منه أن يتقيد بالضوابط الشرعية في التمويل، والواقع في المتاجرة بالهامش في الفوركس لا يخلو تمويلها من المحظورات كاشتماله على الربا الجلي واجتماع سلف وبيع واشترط المنفعة في القرض، إلى جانب تشجيع عمليات المضاربة على العملات التي لها العديد من الآثار السلبية على الفرد والمجتمع.

**3-3 معاذير المتاجرة بالهامش بالنظر إلى الشروط الشرعية للصرف**: الصّرف عند الجمهور هو بيع الأثمان بعضها ببعض (ابن قدامة، 1997، ج 06، ص: 112).

سواءً أئحد الجّدسان، كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أو اختلفا كبيع الذهب بالفضة.

كما يلحق بهما كل ما شاركهما في علة الثمنية، كبيع الدولار بالأورو، والمتاجرة بالهامش على العملات تدخل ضمن عقد الصرف، وتأخذ شروطه كالاتي (الباز، 1999، ص: 41):

- وجوب قبض البدلين في مجلس العقد: سواءً كان القبض حكماً أو حقيقياً، لقوله ﷺ: «ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرهما يدا بيد وأما نسيئة فلا» (أبو داود: 3349).
- أن يكون خالياً من خيار الشرط لكليهما أو أحدهما: لأن عقد الصرف لا يقبل التأجيل فكان اشتراط الخيار في الصرف كالتفرق قبل القبض لامتناع حصول القبض مع الخيار.
- أن يكون عقد الصرف خالياً من الأجل: لأن قبض البدلين من العملات مستحق قبل الافتراق والأجل يمنعه، فيفسد العقد للأجل الطارئ عليه.

إلا أن الذي يجري في الفوركس خلاف هذه الشروط، لأنَّ القبض الذي يترتب عليه أثره من إمكان التصرف الفعلي لا يحصل إلا بعد أيام، مع أن المتاجر يتصرف فيها مباشرة، وهذا يجعل المعاملة من قبيل الربا المحرم، لفوات شرط القبض في الصرف (شحدة، 2017، ص: 26).

بالإضافة إلى وجود عقود متاجرة في الفوركس تنبني أصلاً على الأجل مثل العقود الآجلة والعقود المستقبلية وهذا ما يُنافي شرط القبض كما تنتشر في الفوركس عقود الخيارات التي يُعطى فيها لأحد الطرفين حق اختيار التنفيذ من عدمه وذلك في مقابل مكافأة يدفعها للطرف الآخر، وهذا ما ينافي الشرط الثاني من شروط الصرف (السعدني، بدوي، 2011، ص: 99، 235).

**4-3 محاذير المتاجرة بالهامش كما تجرّمها البنوك وشركات الوساطة الإسلامية في الفوركس:**  
حاولت بعض البنوك وشركات الوساطة الإسلامية في الفوركس استقطاب أكبر عدد من المستثمرين المسلمين للمتاجرة من خلالها، فأطلقت ما أسمته بالفوركس الإسلامي، حيث حاولوا إلغاء المحاذير التي اعترض عليها علماء الفقه المعاصرون، لتظهر المعاملة وكأنها إسلامية بحته لذلك أقدمت بعض هذه الشركات على إلغاء رسوم التبييت وبعضها قد ألغى أخذ الزيادة على القرض المقدم، وكل ذلك محاولة منهم لإظهار شرعية المعاملة.

رغم إلغائها لعمولات التبييت والفائدة على القروض إلا أنَّه لم تسلم من محاذير أخرى فهي تجمع بين عقدين أحدهما تبرع (القرض) والآخر معاوضة (البيع) وهذا منهي عنه، وعند تقديمها المال للعميل على هيئة قرض بدون فائدة تشترط عليه أن تكون متاجرته من خلالها وهي تستفيد العمولة، فضلاً عن فرق سعر البيع والشراء، وهو محرم شرعاً لأنه اشتراط للنفع مقابل القرض.

كما أنَّ المتاجرة بالهامش في الفوركس من خلال البنوك والشركات الإسلامية لا يعدو كونها جزءاً من عمليات المضاربة، فهي تقوم في الأصل على التوسع في الديون، وعلى المجازفة وما تشتمل عليه غالباً من شائعات واحتكار ونجش وتقلبات سريعة للأسعار بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل (عطية بدوي، 2016، حكم تداول العملات بالإنترنت - الفوركس /www.alukah.net/sharia/0/105524).

**5-3 الحكم العام للمتاجرة بالهامش في الفوركس:** الحاصل من محاذير المتاجرة بالهامش على العملات كما تجري في الفوركس أنَّها محرّمة، كما نصَّ عليه مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة بمكة المكرمة، بين 10-14/3/1427هـ، الموافق 8-12 إبريل 2006م، بعدما عرّف المعاملة وذكر أهم عناصرها، قرّر عدم جوازها لأسباب عديدة سواءً تعلق الأمر بالعملات أو غيرها (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 2006، العدد: 22، ص: 229):

«يرى المجلس أن هذه المعاملة لا تجوز شرعاً للأسباب الآتية:

أولاً: ما اشتملت عليه من الربا الصريح، المتمثل في الزيادة على مبلغ القرض، المسماة (رسوم التبييت)، فهي من الربا المحرم، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ» ، البقرة: 278-279.

ثانياً: أن اشتراط الوسيط على العميل أن تكون تجارته عن طريقه، يؤدي إلى الجمع بين سلف ومعاوضة (السمسرة)، وهو في معنى الجمع بين سلف وبيع المنهي عنه شرعاً في قول الرسول ﷺ: «لا يحل سلف وبيع...»، الحديث رواه أبو داود (384/3) والترمذي (526/3) وقال: حديث حسن صحيح. وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم.

ثالثاً: أن المتاجرة التي تتم في هذه المعاملة في الأسواق العالمية غالباً ما تشتمل على كثير من العقود المحرمة شرعاً، ومن ذلك:

- المتاجرة في السندات، وهي من الربا المحرم، وقد نص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (60) في دورته السادسة.
- المتاجرة في أسهم الشركات دون تمييز، وقد نص القرار الرابع للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة 1415هـ على حرمة المتاجرة في أسهم الشركات التي غرضها الأساسي محرم، أو بعض معاملاتها ربا.
- بيع وشراء العملات يتم غالباً دون قبض شرعي يجزئ التصرف.
- التجارة في عقود الخيارات وعقود المستقبلات، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (63) في دورته السادسة، أن عقود الخيارات غير جائزة شرعاً، لأن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الاعتياض عنه. ومثلها عقود المستقبلات والعقد على المؤشر.
- أن الوسيط في بعض الحالات يبيع ما لا يملك، وبيع ما لا يملك ممنوع شرعاً.

رابعاً: لما تشتمل عليه هذه المعاملة من أضرار اقتصادية على الأطراف المتعاملة، وخصوصاً العميل (المستثمر) وعلى اقتصاد المجتمع بصفة عامة. لأنها تقوم على التوسع في الديون، وعلى المجازفة، وما تشتمل عليه غالباً من خداع وتضليل وشائعات، واحتكار ونجش وتقلبات قوية وسريعة للأسعار، بهدف الثراء السريع والحصول على مدخرات الآخرين بطرق غير مشروعة، مما

يجعلها من قبيل أكل المال بالباطل، إضافة إلى تحول الأموال في المجتمع من الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المثمرة إلى هذه المجازفات غير المثمرة اقتصادياً، وقد تؤدي إلى هزات اقتصادية عنيفة تلحق بالمجتمع خسائر وأضراراً فادحة.

يوصي المجمع المؤسسات المالية باتباع طرق التمويل المشروعة التي لا تتضمن الربا أو شبهته ولا تحدث آثاراً اقتصادية ضارة بعملائها أو بالاقتصاد العام كالمشاركات الشرعية ونحوها، والله ولي التوفيق.»

بناءً على ما سبق من المحاذير الشرعية والآثار السلبية التي تكتنف المتاجرة بالهامش في الفوركس والتوصيات التي ذكرها المجمع وغيره من الهيئات والمجامع الفقهية كان لزاماً البحث عن بدائل شرعية لها، من أجل ذلك قام الباحث باقتراح نموذج يحقق ذلك، نبيّن أهم أهدافه ومتطلباته في العناصر الآتية.

#### 4- صناديق المقارضة الإسلامية للمتاجرة بالسلع الدولية كبديل عن المتاجرة في الفوركس

يقترح الباحث في هذه الدراسة إقامة صناديق مقارضة مشتركة بين البنوك الإسلامية للمتاجرة وفق أساليب وضوابط التمويل الإسلامي انطلاقاً من تجميع مبالغ العملة الصعبة من الأفراد وصغار المستثمرين لتوظيفها في جلب السلع الدولية وبيعها في الوطن الإسلامي إلى شركات أو دول تحتاج إليها، من أجل توجيهها إلى استثمارات حقيقية تنطلق من مبدأ الملكية والتخلص من المعاملات الوهمية والصورية، وهذا ما يتوافق مع جوهر التمويل الإسلامي.

**1-4 مفهوم الصندوق والهدف من إنشائه:** من أهم الصناديق الإسلامية التي تعتبر كبديل لصغار المستثمرين في الفوركس هي صناديق المقارضة للمتاجرة بالسلع الدولية، والمقارضة لغَةً: المُضَارِبَةُ وَأَصْلُهَا مِنَ الْقَرْضِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ قَطْعُهَا بِالسَّيْرِ فِيهَا، وَالْمُضَارِبَةُ أَيْضاً مِنَ الضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ قَارَضْتُ فَلَانًا قِرَاضاً أَيْ دَفَعْتُ إِلَيْهِ مَالاً لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَيَكُونَ الرَّيْحُ بَيْنَكُمَا عَلَى مَا تَشْتَرِطَانِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ (ابن منظور، 2014، ج12، ص:71).

يكون إنشاء هذا النوع من الصناديق مشتركاً بين البنوك الإسلامية العاملة في الوطن الإسلامي لإقامة استثمار جماعي لصالح المستثمرين الصغار الذين يملكون مبالغ معتبرة من العملة الصعبة، حيث يتم في هذا النوع من الصناديق تأسيس عقد مقارضة بين البنوك الإسلامية المشتركة من جهة (أرباب العمل) والمكتبتين بالعملة الصعبة من الجهة الأخرى (أرباب المال) لاستخدامها في شراء السلع الدولية المفقودة في الوطن الإسلامي وإعادة بيعها لمن يحتاجها من أصحاب المشاريع الحقيقية، وتشكل أرباح هذه العملية دخل الصندوق والذي يُوزَع على المكتبتين



بنظام النسب، مع بيع هذه السلع وفق العقود المشروعة مثل: بيع المرابحة والسلم والاستصناع بهدف تحقيق منفعة شرعية، في سوق إسلامية تُقام لهذا الغرض.

يسعى الصندوق بهذه الطريقة إلى تحقيق العديد من الأهداف نوجزها في الآتي:

- إيجاد بديل شرعي للربح الحلال، باستثمار العملة الصعبة في المجالات المشروعة.
- التخلص من المعاملات المالية المُحرّمة في الفوركس وخاصةً المتاجرة بالهامش.
- تجميع المبالغ الضئيلة من العملات الصعبة لتُصبح كافية للاستثمار في المتاجرات الكبرى وتخطّي العراقيل التي تواجه صغار المستثمرين في الوطن الإسلامي.
- توجيه العملات الصعبة لدى صغار المستثمرين إلى القطاعات الحقيقية المُنتجة.
- منع استنزاف العملة الصعبة إلى الأسواق الدولية الكبرى.
- الاستغلال الأمثل لأساليب وضوابط التمويل الإسلامي.
- المساهمة في توفير مقومات السوق الإسلامي للسلع الدولية.

#### 2-4 متطلبات إنشاء الصندوق: يتطلب الصندوق أموراً تساعد على قيامه وتنظيمه:

1-2-4 تشترك في تأسيس الصندوق وإدارته بنوك إسلامية من أنحاء الوطن الإسلامي: حيث تتعاون وتنسق بينها من أجل جمع الاشتراكات بالعملة الصعبة وطرح الصكوك لأصحابها وإدارة استثماراتهم للاستفادة من خبرتها الميدانية، أي تُمثل طرف العمل في عقد المقارضة.

2-2-4 تمويل الصندوق يكون بالعملات الصعبة: بتجميعها من صغار المستثمرين بدلا من توجُّههم نحو شركات الفوركس، وتُصبح كافية للاستثمار في الصفقات التجارية الكبرى.

3-2-4 تُستثمر أموال الصندوق في شراء وبيع السلع الدولية: يُقصدُ بالسلع الدولية تلك السلع الأساسية التي تتم المتاجرة بها في الأسواق الدولية كمنتجات الطاقة والمواد الأولية ومدخلات الصناعة ومن أهمها المعادن بأنواعها (عبد الكريم أبو غدة، 2008، ص: 01).

يعني المتاجرة بالسلع التي يحتاجها القطاع الحقيقي في الوطن الإسلامي، مع إعطاء أولوية شراء السلع المتوفرة في بعض البلدان الإسلامية وبيعها في البلدان التي تفتقدها، وذلك من أجل منع تسرُّب العملة الصعبة خارج الوطن الإسلامي.

**4-2-4** تُستثمر أموال الصندوق وفق ضوابط وأساليب التمويل الإسلامي: تلتزم فيه الإدارة بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة واجتناب البيوع والسلع المحرمة، مع التركيز على صيغ البيع المشروعة في التمويل الإسلامي.

**5-2-4** إقامة سوق إسلامية للسلع الدولية: يقترح الباحث أن يكون التعامل بالسلع الدولية في سوق إسلامية منظمة، بإشراف ورقابة هيئات متخصصة حيث تتم المعاملات فيها من خلال البنوك الإسلامية التي تُندسّق بين طلبات البيع والشراء في الوطن الإسلامي.

**6-2-4** رقابة الهيئات الشرعية والفنيّة على عمليات السوق: يجب أن يضمّ السوق الإسلامي للسلع الدولية هيئات رقابية يتمثّل دورها في التدقيق الشرعي للعقود المبرمة والزيارة الميدانية للسوق من أجل التأكد من وجود السلع وصلاحياتها وسلامة المعاملات لتحقيق مصداقيتها لدى المستثمرين في الصندوق واطمئنانهم على شرعية أرباحهم (الفرع، 2008، ص: 18).

إنّ أطراف صندوق المقارضة الإسلامية للمتاجرة بالسلع الدولية تتمثل أساساً في المكتبتين بالعملة الصعبة والذين يمثلون أرباب المال، أما البنوك الإسلامية المنشئة للصندوق والقائمة على جمع الاشتراكات وتوظيفها فهي تمثل جانب العمل، وأعضاء الإدارة هم إما موظفون بأجرة لدى البنوك الإسلامية أو وكلاء على الصندوق يتلقون أجرة منه لقاء عملهم ولا تربطهم علاقة مباشرة مع المكتبتين في الصندوق.

قد تعهد البنوك الإسلامية المنشئة للصندوق كما هو موضح في الشكل إلى شركات التصكيك بإصدار وتسويق الوحدات الاستثمارية مقابل الحصول على عمولة أو أجر وتسمى بصكوك المقارضة وتقبل التداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب باعتبار ذلك مأذوناً فيه مع مراعاة الضوابط التالية (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1988، العدد: 4، ج3، ص: 2162):

- إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.
- إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون.
- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة وفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

السلع الدولية حالياً لا يتم تداولها إلا في الأسواق الغربية وهي 48 سوق تُتاجر في حوالي 96 سلعة دولية، بعضها متخصص في سلعة معينة مثل السوق الدولية للمعادن في لندن وأخرى في شنغهاي وبعضها يتعامل في مجموعة من السلع كالسوق الدولية بشيكاغو، حيث يكون التبادل فيها وفقاً لعقود عديدة لا يخلوا جميعها من محاذير شرعية، (عبد الحليم، 2005، ص - ص: 1422 - 1428).

البنوك الإسلامية تتعامل في أسواق السلع الدولية الحالية في الغالب لأحد أمرين: إما من أجل السلع نفسها وذلك بعقود المراجحات التي تجريبها مع عملائها على هذه السلع الدولية بأن تشتريها ثم تعيد بيعها لهم مرابحة بثمان أجل مقسط، أو من أجل توظيف قدر من موجوداتها في شراء وبيع عقود السلع للحصول على الأرباح الناتجة من فروقات البيع والشراء. (الفجر 2008، ص: 10).

أما الحال في صناديق المقارضة الإسلامية المقترحة في هذه الدراسة أتمها لا تتاجر في العقود من أجل فروقات الأسعار حيث يعتبر الشراء والبيع في هذه الحالة صورياً وهو في الحقيقة ستاراً فقط، لا تتحرك فيه السلع من مخازنها الدولية إنما الذي يتحرك هو أوراق المستندات الممثلة في شهادات المخازن (عبد الحليم، 2005، ص: 1432).

لكن الشأن في هذه الصناديق أن البنوك الإسلامية تركز على السلع نفسها من أجل التوظيف الحقيقي لمدخرات العملة الصعبة في الوطن الإسلامي، لذلك من الضروري إنشاء سوق إسلامية للسلع الدولية وفتح المجال أمام البنوك الإسلامية للاستفادة من مزاياها.

### الخلاصة

سعيًا من خلال هذه الدراسة إلى إظهار أهم المحاذير التي تكتنف المتاجرة بالهامش في الفوركس وذلك لإدراك خطورتها من الجانبين الشرعي والاقتصادي على الوطن الإسلامي، مع اقتراح نموذج بديل عنها يقوم على أساس المقارضة في السوق الدولية للسلع لاستغلال العملة الصعبة وتوظيفها في المعاملات التي تقوم على أساس الملكية والمشاركة، وقد توصلنا إلى النتائج الآتية:

- تنبني المتاجرة بالهامش في الفوركس على ثلاثة أطراف رئيسية تتمثل أساساً في العميل الذي يُقبل على تقديم الهامش اللازم، إضافةً إلى البنك الذي يُقدّم له القرض وهو ما يُسمّى بالرافعة المالية، والوسيط الذي يُوفّر لها في الوقت المناسب، أما إذا كان البنك الممول هو نفسه من يتعامل مع العميل مباشرة فيكون في المتاجرة طرفين فقط.
- تتضمن المتاجرة بالهامش الربا الصريح الذي يدخُل في معظم مراحلها ابتداءً من اشتراط المُمول أن تكون الصفقة عن طريقه، وتقاضيه عمولة على ذلك وهو من باب القرض الذي

جرّ نفعاً فهو ربا، مروراً بنسبة الفائدة التي يفرضها البنك أو شركة الوساطة على القرض ووصولاً إلى عمولة التبييت، كما أنها تتم في الغالب دون قبض شرعي يجيز التصرف، وهذه الصور كلها من الربا الجليّ.

- تشتمل المتاجرة بالهامش على عقدين متناقضين، هما: عقد تبرع (القرض) وعقد معاوضة (بيع أو إجارة) وهذا مما نهى عنه النبي ﷺ، كما أنّ الرهن في هذه المتاجرة محرم، كونه توثيق لعقد ربوي منهي عنه.

- تُؤدّي المتاجرة بالهامش إلى إهمال الدور الرئيسي للأموال، وذلك بتوظيفها في غير محلها فتُساهم بشكل كبير ومتسارع في تزايد معدّلات التضخّم وتشجيع المعاملات الصورية والوهمية، وقد تؤدي إلى إحداث أزمات مالية.

- رغم محاولة البنوك وشركات الوساطة الإسلامية التخلص من بعض صور الربا التي تكتنف المتاجرة بالهامش في الفوركس إلاّ أنّه لازال يشوبها الكثير من المحاذير، كاشتراط أن تكون هذه المتاجرة بواسطتها من أجل الاستفادة من العمولات وهذا ما يعتبر رباً كونه قرض جرّ نفعاً، إلى جانب اجتماع عقدي معاوضة وتبرع وهو منهي عنه في الشريعة الإسلامية.

- يزخر الفقه الإسلامي بالعديد من الطرق والأساليب المشروعة لاستثمار الأموال وتنميتها بعيداً عن العقود الصورية والمعاملات الوهمية، والتي تنبني على أساس الملكية والمشاركة في الربح أو الخسارة وعلى رأسها المقارضة التي تجمع بين أرباب المال ممن يفتقدون إلى الخبرة والمعرفة مع أرباب العمل ممن يحتاجون إلى التمويل اللازم من أجل استغلال خبرتهم وقدراتهم.

- تُعدّ صناديق المقارضة الإسلامية للمتاجرة بالسلع الدولية من أفضل البدائل المقترحة للتخلص من محاذير المتاجرة بالهامش في الفوركس والتي ترتكز أساساً على تجميع البنوك الإسلامية للمدخرات من العملة الصعبة من صغار المدخّرين في الوطن الإسلامي وتوظيفها في شراء السلع الدولية وبيعها لمن يحتاجها فيه، ومن أهم ما يتطلّب ذلك سوق إسلامية منظمة لتفادي المخالفات التي تكتنف الأسواق الحالية للسلع الدولية.

## المصادر والمراجع

### ➤ الكتب:

- ابن قدامة المقدسي موفق الدين، 1997، المغني، المجلد: 6، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، السعودية.
- بشر محمد موفق لطفي، 2009، التداول الإلكتروني للعملات، الطبعة الأولى، دار النفايس، الأردن.

- تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، 2005، مجموع الفتاوى، ج29، الطبعة الثالثة، دار الوفاء، مصر.
  - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، 2014، لسان العرب، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.
  - رائد محمود، 2010، تعليم الفوركس (البورصة العالمية)، الطبعة الأولى، دار قنديل، مصر.
  - عباس أحمد محمد الباز، 1999، صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس الأردن.
  - عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، 2010، العقود المالية المركبة (دراسة فقهية تطبيقية تأصيلية) الطبعة الثانية، كنوز إشبيلية السعودية.
  - المتداول العربي للخدمات المالية والتدريب، 2016، الفوركس خطوة بخطوة، شركة المتداول العربي للخدمات المالية والتدريب، مصر.
  - هشام السعدني، خليفة بدوي، 2011، عقود المشتقات المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر.
- **المقالات في مجلة علمية:**
- أحمد شحدة، 2017، الشراء بالهامش (حقيقته وأحكامه الفقهية)، مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون، المجلد: 44، العدد: 4، ص: 19 – 33، الأردن.
  - القضاة، 2012، المتاجرة بالهامش وأثرها في إحداث الأزمة المالية العالمية من منظور شرعي، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، المجلد: 16، عدد: 46، ص – ص: 143 – 177، مصر.
  - مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1988، سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد: 4، ج3، ص – ص: 2161 – 2165.
  - المجمع الفقهي الإسلامي، 2006، القرارات والبيانات الصادرة عن الدورة الثامنة عشر (القرار الأول بشأن المتاجرة بالهامش)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة: 19، العدد: 22، ص – ص: 229 - 231 السعودية.
- **المداخلات في المؤتمرات:**
- محمد عبد الحليم عمر، 2005، مباحث السلع الدولية، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية.
  - حمزة بن حسين الفخر الشريف، الفترة من 10 – 14/03/1427 هـ الموافق ل: 08 – 12/04/2006م الأحكام الشرعية لتجارة الهامش، بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة.
  - محمد علي القرني، الفترة من 10 – 14/03/1427 هـ الموافق ل: 08 – 12/04/2006م، تجارة الهامش بحث مقدم للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة.

- حمزة بن حسين الفعر الشريف، يومي: 6 - 7 سبتمبر 2008م، السلع الدولية وضوابط التعامل فيها ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية.
- عبد الكريم أبو غدة، 6-7 سبتمبر 2008م، السلع الدولية وضوابط التعامل فيها، ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي، جدة السعودية.

### ➤ الرسائل الجامعية:

- الخضيري ياسر، السنة الجامعية: 2007 / 2008، المتاجرة بالهامش في الأسواق المالية (دراسة فقهية)، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية السعودية.

### ➤ المواقع الالكترونية:

- أحمد بايوني، 2017، شركات الفوركس وتداول العملات تستغل الشبكات الاجتماعية في النصب والاحتيال، من موقع: <https://www.aleqt.com/node/1115045>، أُطُلع عليه يوم: 2020/09/24م.
- أرينسون، من هم وسطاء الفوركس؟، من موقع: <https://arincen.com/forex-text-academy/9/22>، أُطُلع عليه يوم: 2020/08/10م.
- عاصم أحمد عطية بدوي، 2016، حكم تداول العملات بالإنترنت - الفوركس -، من موقع: <https://www.alukah.net/sharia/0/105524/>، أُطُلع عليه يوم: 2020/10/31م.

- JOHN RUSSELL; **Reasons Why Forex Traders Lose Money**; June 2020; p:01  
From the site:  
[www.thebalance.com/why-do-forex-traders-lose-money-1344936](http://www.thebalance.com/why-do-forex-traders-lose-money-1344936) (consulted the 24/09/2020)
- KESAVAN BALASUBRAMANIAM; **How Does Margin Trading in the Forex Market Work**; Mar 2020; P: 01; from the site:  
[www.investopedia.com/ask/answers/06/forexmargin.asp](http://www.investopedia.com/ask/answers/06/forexmargin.asp) (consulted the 16/05/2021)
- Michael R. King et al; **2012; Foreign Exchange Market Structure, Players and Evolution**; Chapter 1 from book: Handbook of Exchange Rates, Publisher: Wiley Editors, Jessica James, Ian Marsh, Lucio Sarno; John Wiley & Sons, Inc; p – p: 1 – 44; États-Unis.